مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1980-2005

إمكانية تكييف الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) كمرض مهني طبقا للقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

The possibility of adaptation the infection of the Corona virus (Covid19) as an occupational disease according to Law N° (13-83) related to work and occupational diseases

بن سالم فطيمة، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)bensalem.fatima72@ gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021 . تاريخ قبول المقال: 15-04-2022

الملخص:

إن الاستفادة من الامتيازات التي يقرّها القانون رقم 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، لا تكون إلا بعد تكييف المرض بالمهني، ولتحقق هذا الأخير يجب توفر مجموعة من الشروط وهي أن يكون العامل أو الموظف المصاب خاضعا للتأمين عن الأمراض المهنية، أثناء أداء الخدمة بانتظام في الأعمال التي قد تنجر عنها الإصابة بالأمراض المهنية، وأن يكون المرض الذي أصيب به مُدرجا بقائمة الأمراض المعوض عنها، وأن يظهر هذا المرض خلال مدة التكفل.

ولتكييف إصابة المستخدمين (عمال وموظفين مسخرين للعمل في فترة الحجر الصحي) بفيروس كورونا كمرض مهني، يجب توفر تلك الشروط التي تغطي المرض المهني، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: تأمين المرض المهني، فيروس كوفيد 19، تكييف الإصابة بكورونا.

Abstract:

Benefiting from the privileges approved by Law N°. 83-13 on work accidents and occupational diseases, will not be realized unless the illness has been adapted to the profession.

In order to achieve the latter, a set of conditions must be realized; firstly, the injured worker or employee must be subject to insurance for occupational diseases, while performing a regular work that may lead to an occupational disease. Secondly, the disease that he suffered from is included in the list of compensated diseases, and finally, that this disease must appear during the period of care.

In order to adapt the infection of employees (workers and employees assigned to work during the quarantine period) with the Corona virus to be included as a compensated occupational disease, those conditions that cover the occupational disease must be realized, and this is what we will try to study through this article.

Keywords: occupational disease insurance, covid 19 virus, conditioning corona infection.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1980-2005

مقدمة:

تعد الأوبئة أهم الأخطار التي أرعبت البشرية على مر العصور، باعتبارها عدوا فتاكا يهدد صحة الإنسان ولقد تعددت واختلفت أنواعها ومناطق ظهورها، ولعل أهمها في العهد القريب من زماننا مثل أنفلونزا الطيور، السارس، أنفلونزا الخنازير وإيبولا وغيرها، ليظهر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي اجتاح العالم، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمة في نهاية 2019 على أن فيروس كورونا (covid19) وباء عالمي، وبمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء تقتضي من الدول أخذ تدابير وقائية واحترازية لمنع تفشي الفيروس،[1] فانتشار هذا الأخير أدى إلى إحداث أزمة صحية عالمية، سرعان ما تحولت إلى أزمة مست مختلف المجالات: اقتصادية، اجتماعية، قانونية وحتى سياسية. ولعل علاقات العمل وتحديات الحماية الاجتماعية من أحد أهم المراكز تأثرا بجائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، فسرعة انتشار هذا الفيروس وكثرة الخسائر البشرية التي سبَّبها أدى بالدول، ومنها الجزائر، إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير تُقيّد من الحقوق والحريات لمواجهة الفيروس في سبيل الحفاظ على الأرواح، وبمقتضى ذلك أصدرت السلطات الجزائرية عدة مراسيم تنفيذية، أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69،[2] ثم تلته مراسيم تنفيذية لاحقة،[3] لا تزال تُصدَر إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فرضت في مجملها تدابير

---

[1] بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19- دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص694.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 15، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020م.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 16، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ح ر، ع 17، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 19، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020م، ص12،

- مرسوم تنفيذي رقم 20-92، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، ع 20، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-100، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 23، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-102، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر، ع 24، مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020م.

منها احترام قواعد التباعد الاجتماعي وذلك للحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وكذلك غلق بعض المؤسسات، وفرض الحجر الصحي المنزلي (الكلي أو الجزئي)، مع تمديد مدته في كل مرة، وإحالة 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية،[1]على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال أربعة عشر (14) يوما أو أكثر على كافة التراب الوطني، وقد تم استثناء بعض المستخدمين من هذا الإجراء، كمستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، والمستخدمين التابعين للمديرية العامة لكل من الأمن الوطني، والحماية المدنية، والجمارك، ولإدارة السجون، والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، وغيرها.

غير أنه، يمكن للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمين المستثنين من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار من السلطة المختصة، المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية،[2]حيث أنه تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.[3]ويمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

إن المشرع قد منح للوالي سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، إذ يتعين عليه اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين على مستوى الولاية أيا كان مصدر الخطر أو المرض، وله أن يبادر بكل الإجراءات التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، وهو ما أكدت عليه المادة 08 من

- مرسوم تنفيذي رقم 20-109، مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدبير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ع 27، مؤرخ في 6 مايو سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-121، مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 29، مؤرخ في 14 مايو سنة 2020م.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 30، مؤرخ في 21 مايو سنة 2020م.

[1] أنظر المادة الأولى، 2، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

[4] أنظر المادة 9 من نفس المرسوم.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر،[1] كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخر كل من: مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية، والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، وكل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، وكل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أية مرافق أخرى عمومية أو خاصة، وكل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها، وكذلك أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة، وأي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.[2]

وتدعيما لهذه الإجراءات الخاصة بالتسخير، أوجبت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70،[3] على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن عليها أن تكون على أهبة الاستعداد للاستعانة بها في أي لحظة للتصدي للوباء، حسب الحاجيات المعبر عنها، وتلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم للالتحاق بها، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

وأمام هذه الصلاحيات الممنوحة للوالي وللسلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، لإصدار قرارات التسخير سبب انتشار فيروس كورونا إصابة العديد من المستخدمين الذين اضطروا للعمل في قطاعات اعتبرت أساسية لاستمرار تقديم خدماتها للمواطنين، مما يطرح **إشكالية جوهرية** هي:

ما مدى إمكانية اعتبار إصابة المستخدمين بفيروس كورونا (كوفيد 19) مرضا مهنيا طبقا للقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية؟

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين، نخصص الأول لدراسة الإطار العام للأمراض المهنية، والثاني نتناول فيه مدى اعتبار الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19) كمرض مهني.

من أجل ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي عند تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في هذا الإطار واستعنا بالمنهج الوصفي لوصف الجائحة وبالمنهج المقارن عند عرضنا لمدى توفر شروط المرض المهني في

---

[1] عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص55، 56.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، السالف الذكر.

الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19)، ويعد هذا بداية للوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات لإنهاء الإشكال الذي يتضمنه متن البحث.

المبحث الأول: الإطار العام للأمراض المهنية

إن الاستفادة من الامتيازات التي يقرّها القانون رقم 83-13 المتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، لا تكون إلا بعد تكييف المرض بالمهني، فكيف عرّف المشرع المرض المهني (المطلب الأول)؟ وما هي شروط تغطية هذه الأمراض (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: تعريف الأمراض المهنية

إذا كان من الممكن أن نضع مفهوماً عاماً للأمراض المهنية فإنه يصعب وضع تحديد أو تعريف جامع مانع لها نظراً لارتباطها بالتطور الصناعي والطبي بحيث يكشف لنا الطب كل يوم عن مرض مهني جديد يجب أن يدخل في نطاق الحماية.[1] وعلى الرغم من أهمية تمييز الأمراض المهنية عن الأمراض العادية، نظرا لاختلاف الآثار التي رتبها القانون على كل منها واختلافها من حيث الإجراءات والتعويضات إلا أنه من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية ويتضح ذلك من خلال صعوبة إثبات العلاقة ما بين المرض وطبيعة العمل الذي يزاوله العامل، وبالرغم من ذلك هناك بعض المحاولات لتعريف المرض المهني،[2] ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " المرض الذي يصيب العامل نتيجة اشتغاله في مهنة أو صناعة معينة تؤدي إلى نشوء هذا المرض"،[3] فالأمراض المهنية هي تلك التي تنشأ بسبب المهنة، والتي تظهر أثناء فترة العمل، فمثلا قد يصاب العاملين بالمستشفيات بالأمراض الصدرية والتدرن

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 م، ص 312.

[2] تعرف التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي. المشار إليها في مرجع سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، طبعة 2013 م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص26، المرض المهني بأنه: ((كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة)).

[3] أنظر وفي نفس المعنى يعرفه الفقه الفرنسي بأنه:

"Celle qui a pour origine des facteurs pathogènes lies au travail", Michel BUHL et Angelo CASTTELLA : Accident du travail – Maladie professionnelle –procédure- indemnisation – contentieux, DELMAS 2000,P 10. المشار إليه في مرجع مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 312، وحكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (2090) لسنة 58 ق، جلسة 1991/6/17، مشار لدى د. كامل رمضان جمال، المبادئ العامة في النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2012، ص(23). المشار إليه في مرجع هلال حسين حسن الدلوي، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام، دراسة مقارن، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2017م، ص125.

الرئوي نتيجة لاحتكاكهم بالمرضى،[1] وبالتالي يمكن القول بأن الأمراض المهنية هي: " الأمراض التي تصيب الأفراد العاملين في مهنة معينة، بسبب طبيعة هذه المهنة، أو طريقة أدائها، أو ظروف أو بيئة عملها"،[2] وذلك على خلاف المرض العادي الذي لا يجد سببه في العمل أي أنه لا صلة له بالعمل الممارس من طرف العامل،[3]وبمعنى آخر المرض المهني يختلف عن المرض العادي في كون أن مسبّبات المرض المهني لا تخرج عن النشاط أو الوظيفة وهو ما حاول المشرع تحديده ضمن عشر مواد من القانون 83-13، أوّلها[4] المادة 63 من القانون 83-13، السالف الذكر التي جاءت بمحاولة لتحديد المرض المهني، حيث جاء فيها على أنه: ((تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص))، فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المرض المهني هو كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعود إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص، بمعنى أنه يجب أن تقوم علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدى.[5]

المطلب الثاني: شروط تغطية الأمراض المهنية

لكي يتمتع العامل المصاب بالحماية التأمينية للأمراض المهنية المقررة قانوناً، فإنه يجب أن تتحقق[6] مجموعة من الشروط قد وضعها المشرع لاعتماد المرض المهني بوصفه إصابة عمل، ونستطيع إجمال هذه الشروط في المرض حتى يعتبر مهنيا وفقاً للقانون رقم 83-13، السالف الذكر، وهي أن يكون العامل أو الموظف المصاب خاضعا للتأمين عن الأمراض المهنية (أولا)، وأن يكون المرض الذي أصاب العامل أو الموظف مدرجاً بقائمة الأمراض المهنية القابلة للتعويض(ثانيا)، وأن يعمل العامل أو الموظف بانتظام في العمل المسبب للمرض المهني(ثالثا)، وأن يظهر المرض خلال مدة التكفل(رابعا)، وسنتطرق لكل شرط على حدة كالآتي:

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الجديد في شرح نظامي الضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وفقا لأحدث التعديلات الصادرة، المرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1427/7/7هـ والمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3هـ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2019 م، ص82.

[2] المختار أعمرة، الحماية القضائية للتأمين ضد الأمراض المهنية عند تنازع المسؤولية بين صندوق الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل – المغرب نموذجا– دراسات قانونية 2014، كلية الحقوق بصفاقص ص 268، المشار إليه في مرجع منصف الكشو، دراسات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، جانفي2017 م، ص188.

[3] منصف الكشو، المرجع السابق، ص188.

[4] قادية عبدالله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص146.

[5] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، ص 53.

[6] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 317.

أولا: أن يكون العامل أو الموظف المصاب خاضعا للتأمين عن الأمراض المهنية

يعتبر هذا الشرط أساسي للاستفادة من الحماية والتعويض المقرّر قانونا للعامل أو الموظف، فيجب على المستخدم أن يقوم بالتصريح بانتساب العمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بدفع الاشتراكات عليهم طبقا لأحكام القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا لتغطية الأضرار التي قد تلحق بهم أثناء العمل أو بمناسبته، وعدم القيام بهذا الالتزام يشكل خرقا واضحا للنصوص القانونية من قبل المستخدم، وبالتالي يترتب عليه جزاءات ضده، فالمرض الذي أصاب العامل أو الموظف يجب أن يكون لاحقا على اشتراكه لدى هيئة الضمان الاجتماعي، أما إذا أصيب بالمرض قبل اشتراكه أساساً في نظام الضمان الاجتماعي فإنه لا يعتبر مرضاً مهنياً، إلا إذا ازداد هذا المرض بسبب العمل فإنه يمكن اعتباره عندئذ مرضاً مهنياً، لأن حالة المرض التي كان يعانيها العامل أو الموظف قبل اشتراكه في نظام الضمان الاجتماعي ازدادت وتغيرت بسبب العمل.[1]

ثانيا: أن يكون المرض الذي أصيب به العامل أو الموظف مُدرجا بالجدول (القائمة)

يقصد بهذا الشرط أن يكون المرض الذي أصيب به العامل أو الموظف منصوصا عليه بقائمة الأمراض المهنية المعترف بها رسميّا والتي تضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، إذ لا يمكن للعامل أو الموظف التعويض عن أي مرض أصيب به إلا إذا شملته القائمة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 83-13،[2] السالف الذكر والتي جاء على أنه: ((تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم))، طبقا لهذه المادة، فالمشرع الجزائري قد أخذ بنظام الجدول المغلق في تغطية الأمراض المهنية، فقد اعتمد على المعيار المتمثل في النشاط أو المهنة لتحديد الطابع المهني الذي يكيّف على أساسه المرض ومن ثمة يستوجب استفادة المؤمن له اجتماعيا المصاب من تطبيقات القانون رقم 83-13.[3] لكن وبالرغم من ذلك إلا أن تحديد المرض المهني يكتسي الطابع الطبي والتقني وهو ما ستوجب ضرورة تدخل المشرع من أجل ضبط قائمة الأمراض المهنية أمام الصعوبة التي واجهت المؤمن لهم اجتماعيا عند تكييف المرض الناتج عن العمل أنه مرض مهني وهو ما أشارت إليه المادة 64 من القانون رقم 83-13 السالفة الذكر عندما أكدت على تحديد الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل والأشغال التي من شأنها أن تتسبب في ذلك يجب

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص89.

[2] قانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] قادية عبدالله بلقاسم، المرجع السابق، ص146.

أن يكون في شكل قائمة، وعلى هذا جاء القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2،[1]حيث نص في المادة الأولى منه على أنه: ((عملا بأحكام المادة 64 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار في ملحقه رقم 1، قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وكذا قائمة الأعمال التي من شأنها أن تسبب هذه الأمراض والمدة المحتملة للتعرض للأخطار الناجمة عن هذه الأعمال))، فقد حدد المشرع الأمراض المهنية في الجدول الصادر بموجب القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر، على سبيل الحصر وليس المثال، دون الإخلال بالمراجعة الدورية لها، وذلك لما ذهب إليه من إمكانية تعديل الجدول المخصص للأمراض المهنية، حيث سمح بإضافة أمراض مهنية جديدة إلى هذا الجدول، وذلك بنفس الأشكال القانونية أي بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،[2] إذ تقضي المادة 65 من القانون رقم 83-13،[3] السالف الذكر على أنه يمكن أن تراجع وتتمم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 المذكورة أعلاه، كما أن تحديد القائمة يكون من قبل لجنة مختصة،[4]مكلفة بالأمراض المهنية يحدد تشكيلها عن طريق النصوص التنظيمية،[5]وهي مشكلة من عدة أعضاء من بينهم ثلاثة أطباء مختصين في طب العمل،[6]دون الإخلال بإمكانية استعانتها عند الحاجة بأي شخص أو مؤسسة مختصة في مجال الأمراض المهنية من شأنها أن يفيداها في أشغالها،[7]وتستفيد لجنة الأمراض المهنية أثناء قيامها بمهامها كل التسهيلات لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية،[8]وتعد هذه اللجنة عملها السنوي ونظامها

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مايو سنة 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، ج ر، ع 16، المؤرخ في 23 مارس سنة 1997م.

[2] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016، ص109.

[3] أنظر المادة 65 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] المادتين 65، 66 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 66 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6] أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل سنة 1995، يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، ج ر، 1996، ع 21، المؤرخ في 3 أبريل سنة 1996م، ص20.

[7] أنظر المادة 2 من نفس القرار.

[8] أنظر المادة 3 من نفس القرار.

الداخلي الذي تعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ليوافق عليه،[1]وتحسبا لتمديد الجداول ومرجعتها لاتقاء الأمراض المهنية يلزم على كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيا،[2] كما يتعين على كل صاحب عمل يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وكذا للمدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن.[3]وقد توصلت اللجنة إلى تحديد قائمة بالأمراض المهنية التي كانت موضوع القرار الوزاري المشترك، الذي حدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا، حيث صنّفت الأمراض المهنية إلى ثلاث مجموعات وفقا للمادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2،[4] وهي كالتالي:

المجموعة الأولى: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة

تحتوي هذه المجموعة على قائمة الأمراض التي يكون سببها التعرض للمواد الضارة خاصة مثل الرصاص والزئبق ومواد كيمياوية أخرى والمسببة للتسمم الحاد والمزمن والتي يكون ضحيتها عمال معرّضون لمواد خطيرة تكون سببا في هذه الأمراض أو الإصابات، والتي تظهر عليهم بصورة معتادة في شكل عوارض مرضية، ويمكن للطبيب المعالج التعرف على أعمال أخرى غير مدرجة بجدول المجموعة، تسبب تسممات حادة ومزمنة،[5]وهذا طبقا لما جاء في المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، ولكن لا يستطيع العامل الاستفادة من التعويض إلا بإثبات ممارسته للعمل بصفة عادية، وهذا طبقا للمادة 7 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر، تنص على أنه: ((لا يعوض عن أمراض المجموعتين الأولى والثانية إلا إذا كانت الأعمال المذكورة في المادة 6 من هذا القرار قد تمت ممارستها بصفة عادية، لا يطلب الشرط المنصوص عليه في هذه المادة بخصوص الأمراض المذكورة في المجموعة الثالثة)).

---

[1] أنظر المادة 4 من نفس القرار.

[2] أنظر المادة 68 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 69 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر.

[5] سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي، الطبعة جانفي2019، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 263.

المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية

يصاب العامل بالعدوى الجرثومية ذات الأصل المهني إذا تعرض للكائنات المجهرية المعدية مثل: الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية، الفيروسات والبكتيريا والطفيليات، وتنتقل العدوى بعدة طرق قد تكون عن طريق جلد لمصاب مثل الجلد المتهتك، وتنتقل أحيانا عن طريق الجلد السليم مثل الجمرة الخبيثة. كما يمكن أن تنتقل بسبب لدغ الحشرات أو تناول العامل لطعام ملوث، بل يكفي أحيانا لإصابتهم بالعدوى بتواجدهم في بيئة عمل لا تتوفر على الشروط الصحية، مما يساعد على بقاء الكائنات المعدية. إن هذه المجموعة جاءت في الجداول المحددة ولا يمكن للطبيب الإضافة إليها كما لا يمكن للعامل الاستفادة من التعويض إلا إذا استطاع إثبات ممارستها بصفة اعتيادية.[1]

المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة

تكون هذه المجموعة ناتجة عن ممارسة المهنة في إطار طبيعة عمل غير لائقة أي التي يكون سببها محيط العمل والظروف والأوضاع التي أوجدها هذا المحيط، مثل الأخطار الناتجة عن الضجيج، أو الأمراض المهنية الناتجة عن العمل في أوساط ذات درجة حرارة مرتفعة أو منخفضة لما تخلفه من آثار سلبية.[2]

إن هذه الأصناف أو المجموعات قابلة للمراجعة حتى تواكب التطوّر والاكتشاف العلمي والطبّي، ولذلك أقرّ المشرّع مجال[3] مراجعة وتتميم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.[4]

إن الهدف من اشتراط أن يكون المرض الذي أصيب به المؤمن له اجتماعيا مُدرجا بقائمة الأمراض المهنية القابلة للتعويض يكمن في إمكانية استفادته من نظام التعويض بسبب إصابته بإحدى الأمراض المهنية التي حدّدها المشرع في القائمة، حيث أنه يعتبر مرضا مهنيا كلّ مرض مُدرج بقائمة الأمراض المحتملة ذات مصدر مهني، وهو أمر يعتبر بمثابة القرينة،[5] وهو ما يعفي المؤمن له اجتماعيا المصاب من إثبات الطابع المهني للمرض، ويستطيع إثبات ذلك بواسطة الشهادة الطبية المضافة إلى التصريح عن

---

[1] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص263.

[2] أنظر سعيد طربيت، المرجع السابق، ص264، وسماتي الطيب، المرجع السابق، ص27.

[3] منصف الكشو، المرجع السابق، ص196.

[4] أنظر المادة 65 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] تعريف القرينة: بأنهّا ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للتدليل على أمر مجهول، ومفادها في حوادث العمل والأمراض المهنية هو أن الإصابة أو الاعتلال التي يتعرض لها العامل أثناء العمل أو بمناسبته تنسب إلى العمل. منصف الكشو، المرجع السابق، ص191.

المرض، والتي تفيد أن المرض المصاب به من بين الأمراض الوارد تعدادها في الجداول المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2.

ثالثا: العمل بانتظام في الأعمال المسببة للأمراض المهنية

يعد هذا الشرط مكملاً للشروط السابقة، فلا يكفي أن يكون المرض مدرجا بالجدول فقط، بل يجب أن يكون العامل أو الموظف مزاولا لإحدى المهن التي يمكن أن تسببه وفقا للجدول،[1]ومعناه أن يثبت المتضرر أن المرض الذي أصيب به كان بفعل عمله بانتظام في عمل من الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى ظهوره، والتي حددها المشرع كأسباب لهذا المرض، حيث لم يكتفي بتحديد الأمراض المهنية بل حدّد أيضا الأعمال والمهن التي تقترن بكل نوع من أنواع الأمراض الواردة في القائمة، بمعنى أن يكون للمرض صلة مباشرة بنشاط المتضرر المهني وأن تكون رابطة السببية بينهما أي أن الأول هو نتيجة لممارسة الثاني وقرينة على ذلك ولا بدا من توفر الشرطان معا، فلو تحقق شرط وتخلف آخر لا يعد مرضا مهنيا،[2] أي أن يكون مصدر المرض ومنشأه هو النشاط المهني، ويقع الرّجوع في ذلك أيضا إلى جدول الأمراض المهنية باعتبارها تتضمّن قائمة الأمراض التي تكون سببا فيها، فإذا كانت العلاقة قائمة بين العمل والمرض فإنّ المؤمن له اجتماعيا المصاب ينتفع بالتغطية.[3]

رابعا: أن يظهر المرض خلال مدة التكفل

ويعني هذا الشرط أن تحترم المدة المضبوطة في الجدول، حيث عملا بأحكام المادة 64 من القانون رقم 83-13، السالفة الذكر، صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الصحة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السالف الذكر المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم، فالمشرع وضع لكل مرض مهني فترة زمنية لظهوره تبدأ من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول، أي بالنسبة للعمال المعرضين عادة لتأثير عوامل ضارة أو لشروط خاصة بطبيعة عملهم، ويمكن أن تتضمن هذه القائمة بعض الأعمال التي تؤدي إلى هذه الأمراض إضافة إلى تحديد المهلة التي تحدد تاريخ ظهور المرض ولو بعد انتهاء تعرّض العامل لتأثير العوامل الضارة بحيث أن الأمراض المهنية التي لا تظهر إلا بتاريخ لاحق لتاريخ انتهاء تعرض العامل لتأثير العوامل الضارة لا

---

[1] أنظر خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص88، ومصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص317-318.

[2] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص260.

[3] منصف الكشو، المرجع السابق، ص191، 192.

تتحملها هيئة الضمان الاجتماعي إلا خلال المهلة المعينة في القائمة المذكورة[1]وهذا ما يستشف من نص المادة 67 من القانون رقم 83-13،[2] السالف الذكر تنص على أنه: ((اعتبارا من تاريخ انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى أحكام هذا الباب، تبعات الأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح لها بها قبل انتهاء أجل يحدد ضمن جدول))، فمن خلال نص هذه المادة، يفهم أن القانون يضمن الحماية للعامل المصاب في حالتين:

1- ظهور أعراض المرض أثناء قيام علاقة العمل: ينبغي أن تظهر أعراض المرض على العامل أثناء قيامه بالعمل الذي يؤدي إلى الإصابة بهذا المرض، ففي هذه الحالة يضمن القانون إصابات العمل، بينما الأعراض التي تظهر قبل مزاولة العامل لعمله فلا يعتبر مرضا مهني لانعدام علاقة السببية بين المرض والعمل المباشر.[3]

2- ظهور أعراض المرض خلال المدّة المضبوطة بالجدول: أي ظهور أعراض المرض بعد انقطاع صلة العامل بالعمل الذي ينشأ عنه المرض المهني، وهو ما يعبّر عنه بأجل التكفل، وهو مدّة تختلف باختلاف الأمراض المهنية لأنّ تحديد المدّة هو مسألة فنيّة، ذلك أنّ لكلّ مرض طبيعته الخاصة من جهة ظهوره وأعراضه وتطوّره،[4]ويكون هذا الأجل انطلاقا من تاريخ التوقف عن العمل المعرض للخطر وينتهي عند تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني، وذلك وفقا لأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2.[5]

لقد راع المشرع تحديد مدة معينة للمرض المهني، وذلك لصعوبة تطبيق ذلك في الواقع العملي واختلاف كل حالة عن الأخرى، فلا توجد هناك مدة قصوى بل يتم دراسة كل حالة على حدة، بحيث تقرر اللجنة المكلفة بالأمراض المهنية مدى اعتبار هذا المرض مرضاً مهنياً والمدة الكافية لظهور هذا المرض، وحسنا فعل المشرع في عدم تحديد مدة معينة لظهور المرض، لأن من الأمراض المهنية ما لا تظهر أعراضه إلا بعد انقضاء فترة طويلة مما يفقد معه العامل الحماية التأمينية دون مبرر، وهذا يدل

---

[1] صادق حسن علوية، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2019، ص318.

[2] القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص261.

[4] منصف الكشو، المرجع السابق، ص192.

[5] أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر.

على أن المشرع حريص كل الحرص في الحفاظ على حقوق[1] المؤمن له اجتماعيا المصاب أو ذوو حقوقه، حيث نصت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر، على أنه: ((لا يكون المصاب أو ذوو حقوقه ملزمون الإثبات على أن مدة التعرض للخطر أو أهمية أو حدة نشاط العنصر المضر لمصدر المرض تكون كافية لأن تسبب المرض أو أن تشدده، إلا في حالة وجود نص تنظيمي مخالف)). لكن يبقى المبدأ في ربط المرض المهني بالعمل قائما في جميع الحالات، ذلك أنّ " العبرة في وجود المرض المهني من عدمه لا تقوم إلاّ بتوفّر الرابطة السببيّة بين المرض المهني والعمل "، وهي مسألة موضوعية لأن تحديد زمن ظهور المرض المهني (أجل التكفل) مع ما يقترن من عمل،[2] يكون انطلاقا من تاريخ التوقف عن العمل المعرض للخطر وينتهي عند تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني، فقد استعمل المشرّع في المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالفة الذكر، عبارة "المعاينة الطبية للمرض المهني"، على اعتبار أنّ القانون يعتمد تاريخ الشهادة الطبيّة لتحديد تاريخ نشأة الحقّ بالنسبة للعامل المصاب بمرض مهني، ولم يستعمل عبارة ظهور المرض، لأنّه يمكن أن يكون الظهور سابقا عن تاريخ المعاينة، ولذلك فإنّ اختيار المشرّع عبارة المعاينة الطبيّة كان بهدف تحديد نشأة الحقّ في التعويض وتأكيد بداية سريان التعويض بصفة طبّية علمية، ويقطع بذلك المنازعات في المطالبة بالتعويض عن المدّة السابقة لتاريخ المعاينة،[3] ويعتبر تاريخ أول معاينة طبية للمرض بمثابة تاريخ الحادث مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المراقبة الطبية في الصندوق[4](هيئة الضمان الاجتماعي).

المبحث الثاني: مدى اعتبار الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) كمرض مهني

بعد قرارات التسخير التي أصدرها الوالي والسلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي لبعض المستخدمين(عمال وموظفين)، وبعد استئناف النشاط المهني لجل المؤسسات بعد فترة الحجر الصحي، سبب انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) إصابة العديد من المستخدمين الذين اضطروا للعمل في قطاعات اعتبرت أساسية لاستمرار تقديم خدماتها للمواطنين، فهؤلاء المستخدمين يمكن أن يصاب بعدوى مرض كوفيد 19 عن طريق أشخاص آخرين مصابين بالفيروس الذين هم في اتصال مباشر معهم أو عن

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص89.

[2] منصف الكشو، المرجع السابق، ص193.

[3] منصف الكشو، المرجع نفسه، ص194، 197، 198.

[4] صادق حسن علوية، المرجع السابق، ص319.

طريق العدوى من قبل زملاء العمل أو لمس شيء ملوث في العمل، فهذا الفيروس ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق قُطيرات الرَّذاذُ المتطاير من الأنف أو الفم عند سعال الشخص المصاب أو العطس أو حتى التحدث، وقد تتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة فيصاب المستخدمين عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ومن الممكن الإصابة بمرض كوفيد 19 عن طريق شخص لا تظهر عليه الأعراض.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم وباء كورونا (كوفيد 19) وفي الثاني مدى توفر شروط المرض المهني في الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19)

المطلب الأول: مفهوم وباء كورونا (كوفيد 19)

قصد التعرف على وباء كورونا (كوفيد 19) كان لزاما في البداية التعرض إلى مصطلح وباء وما يحمله من معاني (أولا) ثم التعريف بالفيروس المسبب لهذا الوباء (ثانيا)

أولا: مفهوم الوباء

إن كلمة وباء وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة للأمراض معروفة، وهي ترجمة للكلمة اللاتينية (epidemic) المشتقة من المقطعين اليونانيين (épi) بمعنى " بين" و (démos) بمعنى "الناس"،[1] وتعرف على أنها " انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع"،[2] أي حدوث حالات من مرض ما أو حدث آخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أو بقعة جغرافية محددة بأعداد تفوق بوضوح ما هو متوقع وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية. وهناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الوباء لكن تختلف عنه من حيث مدى انتشاره وخطورته مثل الجائحة pandemic وهي وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جداً (وباء عالمي) ويصيب عادة نسبة كبيرة من الأشخاص عبر العالم.[3]

---

[1] رودولفو ساراتشي، علم الأوبئة، ترجمة أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2015، ص19. المشار إليه في مقال منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المرجع السابق، ص 35.

[2] عباس عبد الرحمان أحمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية: حالة مصطلح وبائيات، مقال منشور بمجلة اللسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، عدد 72، 2013، ص198. المشار إليه في مقال منصر نصر الدين، المرجع نفسه، ص 35.

[3] محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، أكاديميا إنترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011، ص43. المشار إليه في مقال منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص35- 36.

ثانيا: مفهوم فيروس كورونا (كوفيد 19)

الفيروس هو كائن مجهري مكون أساسا من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلا داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة.[1]

غالبا ما يستخدم مصطلحا فيروس كورونا وكوفيد 19 للإشارة إلى ذات العدوى، إلا أن فيروسات كورونا تشكل في الحقيقة عائلة من الفيروسات، يسبب بعضها أمراضا للإنسان، في حين لا يتسبب البعض الآخر في ذلك، والفيروس الذي يثير قلقا بالغا في الوقت الحالي يسمى: " SARS-COV-2 " أو فيروس كورونا، المرتبطة بالمتلازمة التنفسية الحادة[2]والشديدة من النوع الثاني [3] ولا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس، الذي كان الجميع متخوف منه عام 2003، إذ أن الفيروس هو الذي يسبب مرض كوفيد 19، وهذا الأخير هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير 2020، على المرض الذي يسببه فيروس كورونا، ويكون مصحوبا في العادة بالحمى والسعال الحاد والجاف، إضافة إلى مشاكل تنفسية أخرى وقد تكون بعض الحالات المصابة به شديدة تؤدي إلى الوفاة، وقد تم إضافة الرقم 19 إشارة إلى العام الذي اكتشفت فيه أول إصابة بالفيروس. [4]

---

[1] https :www.webted.com/article. المشار إليه في مقال عبد السلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق، ص 666.

[2] ويصطلح عليها علميا ب: " acute respiratory distress syndrome (ARDS) " وهي أحد أنواع الفشل التنفسي – الرئوي – الناجم عن الكثير من الاضطرابات المختلفة، التي تتسبب في تجمع السوائل في الرئتين، وفي انخفاض مستويات الأكسجين في الدم. المشار إليه في مقال عادل بوزيدة، رؤى بلغيث، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق، ص728.

[3] وهو الاسم الذي أطلقته اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات، على الفيروس الذي يسبب كوفيد 19، وقد تم اختيار هذا الاسم لأنه فيروس مرتبط وبائيا، بالفيروس المسؤول عن تفشي مرض السارس في عام 2003، على الرغم من أن الفيروسان مختلفان.

أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط المملكة المغربية، 2020، ص09. المشار إليه في مقال عادل بوزيدة، رؤى بلغيث، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق، ص728.

[4] أنظر في ذلك: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات كوفيد 19، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط المملكة المغربية، 2020، ص16. المشار إليه في مقال عادل بوزيدة، رؤى بلغيث، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق، ص728.

المطلب الثاني: مدى توفر شروط المرض المهني في الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19)

لكي يتم تكييف فيروس كورونا (كوفيد 19) على أنه مرضا مهنيا يجب أن تتوفر فيه شروط تغطية المرض المهني السالفة الذكر، وعليه سنقوم في هذا المطلب بمقارنة مدى توفر شروط تغطية المرض المهني على الإصابة بفيروس كورونا فيما يلي:

أولا: أن يكون المرض الذي أصيب به العامل أو الموظف مُدرجا بالجدول (القائمة)

إن المشرع لم يضع معيارا محددا يتعلق بإثبات المرض المهني الناتج عن النشاط المهني للعامل أو الموظف، لكنه فضل تحديد قائمة، في شكل جداول للأمراض المحتملة أن تكون أمراضا مهنية، حيث صنّف هذه الأمراض إلى ثلاث مجموعات وفقا للمادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالفة الذكر، والتي يتم مرجعتها وتتميمها كلما استجد مرض كان له انعكاس بين على صحة العامل أو الموظف، وعلى هذا النحو هل يمكن إلحاق فيروس كورونا (كوفيد 19) بأحد المجموعات وتعويض العامل أو الموظف المصاب عن هذا المرض الخطير المستجد؟

إن تكييف فيروس كورونا (كوفيد 19) على أنه مرض ناتج عن أحد الجراثيم أو الفيروسات، وبالتالي يمكن إلحاقه بالمجموعة الثانية والمتمثلة في العدوى الجرثومية، أي يمكن إلحاقه بأحد الأمراض الناتجة عن الإصابة بفيروس معين له تداعيات خطيرة على صحة[1] العامل أو الموظف، حيث أنه يفترض إرجاع المرض إلى العمل، أي أن العامل قد أصيب بهذا المرض نتيجة لمزاولته لهذه المهنة، إلا في حالة إثبات العكس، أي أن مرضه مرض مهني ويتم التعويض عنه برسم حوادث العمل والأمراض المهنية، وهذا طبقا للمادة 8 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر،[2] ويزول افترض إرجاع المرض إلى العمل، في حالة عدم إجراء الفحوص والمراقبات المنصوص عليها في بعض الجداول، كما يزول هذا الافتراض إذا ما اعترض ذوو حقوق المصاب على إجراء التشريح المطلوب من قبل الضمان الاجتماعي، إلا في حالة ما إذا قدموا الإثبات حول علاقة السببية ما بين المرض والوفاة.[3]

---

[1] سعيدي ناوي، كورونا مرض مهني أم حادث شغل، المتواجد على الصفحة الرسمية للأستاذ المالكي محمد، https://m.facebook.com . تاريخ التصفح: 2020/05/22.

[2] أنظر المادة 8 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 9 من نفس القرار.

إن شرط أن يكون المرض الذي أصيب به العامل أو الموظف مُدرجا بالجدول لكي يعتبر مرضاً مهنياً غير متوفر، لأن فيروس كورونا ظهر في الأشهر الأخيرة، فهو غير مدرج في القوائم المحددة للأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا لحداثته، وبالتالي يصعب تكييفه واعتباره أنه مرض مهني. لكن المشرع لما له من سلطة تشريعية، وفي ظل الظروف الحالية، تقع عليه مسؤولية تمديد جداول الأمراض المهنية وليس هناك ما يمنعه من إضافته إلى قائمة الأمراض المهنية،[1] فقد أكدت منظمة العمل الدولية في البند 4 من الفقرة 16 ضمن محور إصابات العمل بالملحق المتعلق بالمبادئ التوجيهية مصحوبة باقتراحات لتطبيقها، في الرقم 67 بشأن تأمين الدخل، الصادر عن مؤتمر العمل المنعقد بجنيف يوم 20 أبريل 1944، على أنه توضع قائمة بالأمراض التي يفترض أنها مهنية، وتراجع من وقت لآخر بإجراءات بسيطة، والملاحظ أن القوائم التي تحدد الأمراض المهنية لا تتسم بالجمود، بل هي متحركة وقابلة للتطور، مما يعني أن إمكانية إدراج أمراض جديدة ممكن. وبالتالي فعدم النص على هذا المرض لا يعتبر تضييقا على حماية العامل أو الموظف، بقدر ما يندرج في سياق الأمراض التي لم تكن البشرية تعلم بها، وعليه يمكن مواجهة المستخدم عبر إثبات العلاقة السببية بين مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) والعمل، إذ لولا افتتاح الوحدات المهنية في عز الأزمة والظروف الحرجة التي تمر بها البلاد،[2] ما كان ليصاب المستخدمين (خاصة المسخرين) بهذا المرض الذي يعتبر مصدره ومنشأه هو محل العمل.

ثانيا: العمل بانتظام في الأعمال المسببة للأمراض المهنية

أما فيما يخص هذا الشرط كذلك فهو غير متوفر، لكون أن فيروس كورونا (كوفيد 19) لا يستثنى عملا عن غيره، اللهم إلا إذا تم تطبيق الإجراءات الاحترازية،[3] وللقاضي وحده، في إطار سلطته التقديرية، تحديد ما إذا كان العامل أو الموظف المصاب بمرض مهني معين قد عمل فعليا بانتظام في المجال المسبب للمرض، وفي حالة إذا ثبت له من خلال معطيات القضية وظروف الإصابة ربط إصابة العامل أو الموظف بالمرض المهني بالنشاط المزاول من طرفه،[4] ومثال ذلك المستخدمين الذين تم تسخيرهم

---

[1] سعيدي ناوي، المرجع السابق.

[2] سعيد بعزيز، الإصابة في البؤر المهنية مسؤولية المشغل، مقالة منشورة في جريدة هسبريس، بتاريخ 22 أبريل 2020- 11:58 مساء. المشار إليه في مرجع محمد عيساوي، الرئيسية مقالات في القانون الاجتماعي، فيروس كورونا المستجد مرض مهني أم حادث شغل، 2 أغسطس 2020. المتواجد على الموقع: www.aljami3a.com/847. تاريخ التصفح: 2021/01/2.

[3] محمد عيساوي، المرجع السابق.

[4] سعيدي ناوي، المرجع السابق.

كمستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمين التابعين للمديرية العامة لكل من الأمن الوطني والحماية المدنية، والجمارك، وإدارة السجون، والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، وغيرها.[1]

ثالثا: أن يظهر المرض خلال مدة التكفل

أما فيما يخص شرط أن يظهر المرض خلال مدة التكفل حتى يتم اعتباره مرضاً مهنياً، فتكييف فيروس كورونا (كوفيد 19) على أنه مرض مهني، يفترض تعرض العامل أو الموظف لفترة طويلة إلى حد ما لخطر موجود أثناء الممارسة المعتادة للمهنة، حيث يجب على العامل أو الموظف المصاب تقديم دليل على حدوث العدوى بمناسبة أو أثناء العمل، بالإضافة إلى ذلك قياسه على أحد الأمراض المشمولة بالتغطية بالجداول التي ينظمها[2] القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، وما دام أن الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد 19) لا يندرج ضمن الأمراض المهنية الوارد تعدادها في قائمة الأمراض المهنية القابلة للتعويض، فإنه لا يمكننا معرفة أجل التكفل أي أجل قيام مسؤولية المستخدم، إلا إذا كان التصريح أو الاعتراف من طرف المستخدم أن إصابة العامل أو الموظف بفيروس كورونا (كوفيد 19) كان بسبب أو بمناسبة العمل، أي أنه مرض مهني، هنا يضع حد لكل شك ويعفي المؤمن له اجتماعيا المصاب من الإثبات، وبالتالي يرفع الحرج عن القاضي في الحكم بالتعويض المستحق لهذا الأخير. كما أنّه وزيادة على ذلك، وسعيا إلى التحديد الموضوعي للأمراض المهنية، وتحسبا لتمديد الجداول ومراجعتها لاتقاء الأمراض المهنية ألزم القانون كل طبيب التصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيا، وهذا طبقا للمادة 68 من القانون رقم 83-13،[3] السالف الذكر، فطبيب العمل لكونه المشرف على صحة العامل والموظف عليه التصريح بكل اكتشاف لمرض له مصدر مهني سواء كان المرض مدرجا بالقائمة أم لا. ولكن التساؤل يطرح في هذا الإطار حول الأثر الرجعي للقائمة؟ بمعنى إذا كان أحد الأمراض غير مدرج في القائمة وأدرج بموجب تعديلها، فهل ينسحب ذلك التعديل على المرض الذي ظهر قبل مراجعة القائمة؟

نلاحظ أنّه إذا كان المرض غير مشمول في المرض المهني، فهو بالضرورة مشمول بالتأمين على المرض[4] وفقا للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهذا طبقا للمادة 4 من القرار الوزاري

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، السالف الذكر.

[2] سعيدي ناوي، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 68 من القانون قانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[4] منصف الكشو، المرجع السابق، ص197، 196.

المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2،[1] السالف الذكر. وقد توخّى المشرع الفرنسي موقفا واضحا في ذلك، إذ أقرّ أنّه إذا كانت الأداءات المسداة بعنوان تعويض عن المرض قبل إدراجه في الجدول الجديد للمرض المهني المعدل، فإنّ التعويض طبق المرض المهني يحلّ محل التغطية عن المرض العادي، وهو توجّه حمائي للعامل أو الموظف المتضرّر يعكس المفعول الرجعي للأحكام الاجتماعية الأكثر نفعا.[2]

ومن خلال مقارنة شروط تغطية المرض المهني على الإصابة بفيروس كورونا نجد أنها غير مجتمعة فيها. وعليه لكي يتم تكييف فيروس كورونا (كوفيد 19) مرضا مهنيا يجب توفر الشروط السالفة الذكر.

خاتمة:

انطلاقا من التساؤل القائم حول إمكانية تكييف إصابة المستخدمين (أثناء فترة الحجر الصحي) بفيروس كورونا (كوفيد 19) باعتباره مرضا مهنيا من عدمه، ولما لهذا الموضوع من أهمية، وهي أن تكييف هذه الإصابة الفيروس بأنها مرض مهني، تعني استفادتهم من الحماية التأمينية المقررة بمقتضى القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، في حين إذا لم يتم تكييفها كذلك، يعني سقوط حقه في التأمين على المرض المهني مع احتفاظه بالحق في التأمين على المرض العادي وفق أحكام القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالفة الذكر، وحتى يتم تكييف الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) مرضا مهنيا يجب توفر شروط تغطية المرض المهني طبقا للقانون رقم 83-13 السالف الذكر. كما يمكن خضوع إصابة المؤمن له اجتماعيا بفيروس كورونا للقواعد العامة للمسؤولية والتعويض دون القواعد المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي، في حالة إثبات أن الإصابة كانت بسبب خطأ المستخدم، فقد تضمن القانون رقم 83-13 الجانب الوقائي الذي تلتزم المؤسسات المستخدمة بضمانه أثناء العمل وذلك تجنبا لتعرض العمال أو الموظفين لحوادث العمل والأمراض المهنية، أي ضمان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل للعمال،[3] فالمستخدم ملزم بالحفاظ على صحة العمال والموظفين داخل أماكن العمل طبقا لمقتضيات المادة 04 من القانون رقم

---

[1] أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، السالف الذكر.

[2] منصف الكشو، المرجع السابق، ص196.

[3] أنظر المادة 03 من القانون رقم 88-07، مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، 1988، ع 4، مؤرخ في 27 يناير سنة 1988 م.

88-07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السالف الذكر.[1] حيث أنه تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، في إطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل، حيث يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية أساسا وعلاجية، أحيانا، إلى الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية، وإلى حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم، وإلى تشخيص كل العوامل التي تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها...،[2] وأي إخلال بهذا الالتزام من طرف المؤسسة المستخدمة قد يحمّلها المسؤولية الكاملة للتعويض، فإصابة أحد العمال أو الموظفين بفيروس كورونا (كوفيد 19) يمكن أن يعتبر خطأ من طرف المستخدم إذا كان على علم بوجود الخطر المتمثل في فيروس (كوفيد 19) ولم يتخذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية العامل أو الموظف والمتمثلة في توفير القفازات والملابس الوقائية والكحول الإيثيلي أو الماء والصابون والمناديل الورقية، في هذه الحالة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا، لتعويض مبالغ الأداءات المقدمة أو المبالغ التي عليها أن تدفعها وهذا طبقا للمادة 71 من القانون رقم 08-08[3] المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، كما يمكن للمؤمن له اجتماعيا المصاب أو ذوي حقوقه الرجوع ضد مرتكب الخطأ، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 69-2 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

لكن الإشكال أن إعلان منظمة الصحة العالمية وبعض الدول أن فيروس كورونا (كوفيد 19)، هو وباء جعله مستثنى من التغطية التأمينية، الأمر الذي استدعى تدخل بعض الحكومات والمؤسسات المالية الكبرى لرصد ميزانيات ضخمة لمواجهة الآثار الصحية والمالية الناتجة عن تفشي هذا الفيروس،[4] وهو

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 88-07، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 12 من نفس القانون.

[3] قانون رقم 08-08، مؤرّخ في 23 فبراير سنة 2008 م، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، 2008، ع 11، مؤرّخ 2 مارس سنة 2008 م، ص7.

[4] سوالم سفيان، التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، حوليات جامعة الجزائر1، المرجع السابق، ص617.

ما انتهجته الجزائر من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-79،[1] والمرسوم التنفيذي رقم 20-104،[2] كما قامت بمنح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر.

وقد تم من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض **النتائج والتوصيات المقترحة** نوجزها فيما يلي:

- إن أخذ المشرع الجزائري بنظام الجدول المغلق أو القائمة الذي يظم عدة أمراض حصرية، وإن كان يترتب عليه إعفاء العامل من إثبات علاقة السببية بين المرض والمهنة، لكون هذه العلاقة مفترضة بالنسبة للأمراض والأعمال الواردة في هذا الجدول، إلا أنه يعيبه عيب جوهري هو احتمال وجود أمراض أخرى غير واردة به، رغم ارتباطها بالمهنة ارتباطا وثيقا، أو حتى بالنسبة للأمراض الواردة فيه، ولكن العامل يزاول عمل آخر ليس ضمن الأعمال الواردة في هذا الجدول، ففي مثل هذه الحالات، نكون بصدد مرض عادي، وليس مرضاً مهنياً يخضع تعويضه لقانون 83-13، وبالتالي يكون المصاب به غير مغطى بقانون 83-13، ومن ثم فلن يستحق عنه تعويضات الإصابات المهنية، حتى ولو ثبتت نسبتها إلى العمل، ونكون عندئذ بصدد ما يسمى "بالمنطقة المكشوفة "، أي الأمراض التي تصيب العامل، ويغلب الظن أن الإصابة بها راجعة إلى مزاولته لمهنة معينة، ولكن غير واردة في الجدول، فلا يمكن التعويض عنها بوصفها مرضا مهنيا، ويعاب على هذا النظام أن المؤمن له اجتماعيا قد يحرم من الحماية التأمينية التي يؤدي فيها هذا العمل، ومن أمثلة ذلك مرض فيروس كورونا (كوفيد 19)، الذي ظهر في العصر الحاضر ويرتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة العمل في بعض القطاعات كالصحة دون أن يعد مرضاً مهنياً لعدم وروده في الجدول.
- على المشرع الجزائري الأخذ بنظام الجدول المفتوح فهو يمثل أكبر حماية للعامل أو الموظف، حيث يسمح بإضافة أمراض جديدة إلى تلك الواردة بالجدول وبإجراءات ميسرة، وهذا حتى يكون يساير نتائج البحوث العلمية والاكتشافات الطبية أولاً بأول، فهناك أمراضاً مهنية جديدة يكشف عنها العلم من حين لآخر، فلا يمكن حصر هذه الأمراض في جدول مغلق يسري على المستقبل، فقد يؤدي هذا لإهدار حقوق العامل أو الموظف الذي قد يصاب بأحد الأمراض الغير واردة بالجدول أو القائمة رغم تأكيد الطب على أن العمل الذي يزاوله هذا المصاب هو السبب المباشر لها.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-79، مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر، ع 18، مؤرخ في 31 مارس سنة 2020م، ص5.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-104، مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ع 26، مؤرخ في 3 مايو سنة 2020م، ص4.

- إن أصناف أو مجموعات الأمراض المهنية قابلة للمراجعة حتى تواكب التطوّر والاكتشاف العلمي والطبّي، ولذلك أقرّ المشرّع مجال مراجعة وتتميم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه"[1] ولذلك نقترح مراجعتها الدورية تبعا لظهور مرض جديد وعلى الأقلّ مرة كلّ ثلاث سنوات، مادام أعضاء لجنة الأمراض المهنية تعين اسميا لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لتشكيلة لجنة الأمراض المهنية.[2]
- نقترح تصنيف الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19) ضمن المجموعة الثانية والمتمثلة في العدوى الجرثومية، إذ يمكن للعامل أو الموظف الاستفادة من التعويض إذا استطاع إثبات ممارسته للمهن المسببة لها بصفة اعتيادية، فالعمل الجبار الذي يقوم به مهني الصحة مثلا من أطباء وممرضون وأطر صحية وعمال نظافة، سواء داخل المستشفيات العمومية أو الخاصة أو العسكرية، وتعرضهم لخطر هذا الوباء الذي أدى بحياة العديد منهم، تدفع بالمشرع إلى الاعتراف بهذا المرض كمرض مهني وخاصة أثناء فترة الحجر الصحي لكي لا تحرم هذه الأطقم المسخرة من التعويض في إطار القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في حالة إصابتهم وفي حالة وفاتهم ذوي حقوقهم، ويمكن اعتبار هذا جزاء واعترافا بالتضحيات الجسام والخدمات الجليلة التي عبروا عنها خلال هذه الجائحة، فهم أكثر عرضة من غيرهم للفيروس بسبب نشاطهم الطبي، مما يجعل العلاقة السببية قائمة، ويكون التعويض مستحقا عن الضرر. كما أن الاعتراف مستحق أيضا لكل القوات الأمنية من درك وشرطة وجيش وأعوان الحماية المدنية الذين يشكلون الجناح الثاني لحماية الوطن من الجائحة، فقد أصيب منهم الكثير بالفيروس من جراء مهامهم اليومية ومنهم من قضى نحبه نتيجة الإصابة. والسؤال المطروح هل ستقوم الحكومة بإصدار قرار يقضي باعتبار الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19) مرضاً مهنياً لكي يسهل على هيئة الضمان الاجتماعي أو القاضي في حالة النزاع تقدير التعويض المناسب للمصابين.

وخلاصة القول أن مثل هذه الأمراض تستدعي تدخلاً تشريعياً لتكييفها هل هي مرض مهني أم لا؟ وما دام أن المشرع الجزائري لم يقل بعد كلمته في هذا الخصوص، فالمعتمد عليه هي الاجتهادات الفقهية والقضائية، وذلك للإجابة على هذه الإشكالات المطروحة.

- تفعيل لجان الصحة والسلامة المهنية الموجودة في القانون رقم 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل لتطبيق التدابير الوقائية بمقرات العمل.

---

[1] أنظر المادة 65 من القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لتشكيلة لجنة الأمراض المهنية، السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 83-13، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، 1983، ع 28، مؤرخ في 5 يوليو سنة 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1996، ج ر، ع 42 لسنة 1996.

2- القانون رقم 88-07، مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر، 1988، ع 4، مؤرخ في 27 يناير سنة 1988م.

3- القانون رقم 08-08، مؤرّخ في 16 صفر عام 1429هـ الموافق 23 فبراير سنة 2008 م، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر، 2008، ع 11، مؤرّخ في 24 صفر عام 1429هـ الموافق 2 مارس سنة 2008 م.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل سنة 1995، يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية، ج ر، 1996، ع 21، المؤرخ في 3 أبريل سنة 1996م، ص20.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مايو سنة 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و2، ج ر، 1997، ع 16، المؤرخ في 23 مارس سنة 1997م.

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-100، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 23، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2020م.

7- مرسوم تنفيذي رقم 20-102، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر، ع 24، مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020م.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-104، مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ع 26، مؤرخ في 3 مايو سنة 2020م.

9- مرسوم تنفيذي رقم 20-109، مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدبير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ع 27، مؤرخ في 6 مايو سنة 2020م.

10- مرسوم تنفيذي رقم 20-121، مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 29، مؤرخ في 14 مايو سنة 2020م.

11- مرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 30، مؤرخ في 21 مايو سنة 2020م.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 15، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020م.

13- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 16، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020م.

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، ع 17، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020م.

15- مرسوم تنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع 19، مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020م.

16- مرسوم تنفيذي رقم 20-92، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر، ع 20، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2020م.

17- مرسوم رئاسي رقم 20-79، مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر، ع 18، مؤرخ في 31 مارس سنة 2020م.

ثانيا: الكتب

1- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر.

2- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الجديد في شرح نظامي الضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وفقا لأحدث التعديلات الصادرة، المرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1427/7/7هـ والمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3هـ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2019 م.

3- سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي، الطبعة جانفي2019، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر.

4- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، طبعة 2013 م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

5- صادق حسن علوية، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2019 م.

6- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016 م.

7- قادية عبدالله بلقاسم، الضمان الاجتماعي في الجزائر، المبادئ والأحكام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2020 م.

8- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 م.

9- منصف الكشو، دراسات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش، جانفي2017 م.

10- هلال حسين حسن الدلوي، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام، دراسة مقارن، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017 م.

ثالثا: المقالات

1- سوالم سفيان، التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020م.

2- عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

3- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

4- عبد السلام احمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الأردني دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

5- بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19- دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

6- عادل بوزيدة، رؤى بلغيث، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34/ عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

رابعا: مراجع إلكترونية

1- سعيدي ناوي، كورونا مرض مهني أم حادث شغل، المتواجد على الصفحة الرسمية للأستاذ المالكي محمد، https://m.facebook.com. تاريخ التصفح: 2020/05/22.

2- محمد عيساوي، الرئيسية مقالات في القانون الاجتماعي، فيروس كورونا المستجد مرض مهني أم حادث شغل، 2 أغسطس 2020. المتواجد على الموقع: www.aljami3a.com/847. تاريخ التصفح: 2021/01/2م.